إجابات وتعليقات المملكة العربية السعودية على قائمة التساؤلات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن تقرير المملكة الأول المقدم وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

مقدمة

١. تتضمن هذه الوثيقة إجابات وتعليقات المملكة العربية السعودية على قائمة التساؤلات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) بشأن تقرير المملكة الأول المقدم وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الإجابة على الفقرة (١) من قائمة المسائل

٢. نصت المادة (الثانية والثمانون) من النظام الأساسي للحكم – كما أُشير إليه في التقرير -على أنه " مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل أي حكم من أحكام هذا النظام، إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب، أو في أثناء إعلان حالة للطوارئ. وعلى الوجه المبين بالنظام" فبالرغم من أن هذا النص يجيز تعطيل أي حكم من أحكام النظام الأساسي للحكم في ظروف معينة، إلا أن هذا التعطيل ينبغي ألا يطال الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية باعتبارها الحاكمة على جميع أنظمة الدولة وفقاً لمادة (٧) من النظام، وبالتالي فإنه لا يجوز تعطيل حقوق الإنسان باعتبار أن الشريعة الإسلامية قررتها وأوجبت حمايتها. علماً أن المملكة منذ توحيدها لم تعلن عن حالة الطوارئ.

الإجابة على الفقرة (٢)

٣. الجرائم التي يعاقب عليها بالقتل هي (جرائم القتل العمد) أما الحدود فهي عقوبات محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ وهي محصورةٌ في جرائم محددة في وصفها وعقوبتها وطرق إثباتها. ومن المقرر شرعاً أن العقوبة الحدية تدرأ بالشبهة انطلاقاً من المبدأ الشرعي "إدرؤوا الحدود بالشبهات". ويمكن صدور العفو من أولياء الدم أو أحدهم في الجرائم التي يجب فيها القصاص باعتباره حقًّا خاصًّا لهم لا ينازعهم فيه أحد، حيث تسقط عقوبة القصاص عن الجاني بتنازل واحد منهم، وتوقع عقوبة القتل على عدد من الجرائم الخطيرة من أبرزها تهريب وترويج المخدرات، وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨هـ.

٤. وتجدر الإشارة إلى أنه صدر الأمر الملكي رقم أ/٢٠ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٧هـ (٢٠١٤/١١/٢٩م) القاضي بتكوين لجنة تختص بإعداد مشروع " مدونة الأحكام القضائية" في الموضوعات الشرعية ذات العلاقة بالقضاء على أن تصنف على هيئة مواد ضمن أبواب الفقه الإسلامي، ويشتمل مشروع المدونة على تقنين وتدوين للجرائم والعقوبات ومنها عقوبة الإعدام.

الإجابة على الفقرة (٣)

٥. تستند الأحكام القضائية في إثبات بلوغ الشخص من عدمه على توافر أحد علامات البلوغ، والتي يعد معها الشخص أهلاً للقيام بالتكاليف الدينية، والتصرفات المالية، والمساءلة الجنائية، و يتم التعامل مع الأطفال إذا ما ارتكب أحدهم جريمة، حسب المراحل العمرية التي تتدرج فيها المسئولية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية، فقبل التمييز (سن السابعة) تنعدم المسئولية الجنائية، فلا يعاقب الطفل جنائياً ولا تأديبياً، إلا أنه لا يعفى من المسئولية المدنية، أما بعد هذه السن إلى البلوغ، فتعتبر المسئولية تأديبية لا جنائية، ولا يعتبر الطفل عائداً مهما تكرر تأديبه، ولا يقتل إذا قتل، ولا يقطع منه عضو إذا قطع، أو جرح، كما أنه لا يقتص منه إذا شارك في القتل أو الضرب أو الجرح، وعليه الدية والتأديب إصلاحاً لحاله، أما إذا بلغ سن (الخامسة عشرة)، وقد ارتكب جريمة من جرائم القصاص، أو الحدود، في هذه المرحلة العمرية، فإنه يحكم عليه بعقوبات الحدود، والقصاص بحسب جريمته، ولا ينفذ فيه الحكم إلا بعد بلوغه سن (الثامنة عشرة)، وتختص بمساءلته المحكمة العامة.

٦. ويتم حالياً دراسة مشروع نظام جديد للأحداث في مجلس الشورى، ويتضمن المشروع جميع الأحكام المنظمة للتعامل مع الحدث بما يضمن المحافظة على حقوقه وتوفير أقصى الضمانات له خلال مرحلة القبض والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات المحكوم بها عليه.

الإجابة على الفقرة (٤)

٧. يوضح الجدول أدناه عدد الأحكام الصادرة في قضايا إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة، أو سوء استغلال السلطة، واستغلال النفوذ الوظيفي، واستخدام العنف والقوة:

من عام ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م) إلى عام ١٤٣٢هـ (٢٠١١م)	**١٥٣٣**
اشتملت الأحكام على عقوبات السجن أو الغرامة أو بهما معاً. وقد تراوحت أحكام السجن ما بين خمسة عشر يوماً إلى ثمان سنوات، بينما تراوحت الغرامات ما بين ألف ريال إلى عشرين ألف ريال.	

٨. إن إيراد الأعداد بشكل إجمالي جاء انطلاقاً من مفهوم المملكة الموسع لتعريف التعذيب، والذي يشمل إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو غيره من ضروب إساءة المعاملة، وفقاً لما ورد في الفقرة (الثامنة) من المادة (الثانية) من القانون الجنائي المجرم للتعذيب الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٨م.

٩. وتجدر الإشارة إلى أن توفير الاحصائيات بشكل مفصل هو من ضمن التحديات التي تسعى المملكة إلى معالجتها لكي تتمكن من توفير ما يلزم من إحصائيات مفصلة في التقارير اللاحقة للمملكة، ومن التدابير المتخذة في هذا الصدد، إنشاء اللجنة الدائمة لإعداد تقارير المملكة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان التي أصبحت طرفاً فيها بموجب الأمر السامي رقم ١٣٠٨٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٧هـ الموافق (٢٠١٥/١/١٨م)، حيث تملك هذه اللجنة صلاحيات واسعة تكفل إعداد التقارير التعاهدية بفاعلية وتقديمها في أوقاتها المقررة، ولها في سبيل ذلك، إعداد قواعد معلومات تشتمل على بيانات إحصائية مفصلة. كما أن هيئة حقوق الإنسان بصدد توقيع مذكرة تفاهم مع الهيئة العامة للإحصاء -وهي الجهة المعنية بالإحصاءات في المملكة – من ضمن أهدافها جمع البيانات ذات العلاقة بحقوق الإنسان وتحليلها ونشرها وتيسير الحصول عليها من خلال مسوح وسجلات إدارية وبطريقة عملية ممنهجة.

الإجابة على الفقرة (٥)

١٠. إضافة إلى ما تم ذكره في التقرير، فإن اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص تعد من أهم الآليات الوطنية لمتابعة تنفيذ نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وقد رُصدت عدد من جرائم الاتجار بالبشر وتم ضبط الجناة من قبل جهات الضبط، وقد صدر في حقهم أحكام قضائية بموجب نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، ويتم العمل حالياً على إنشاء قاعدة معلومات تتضمن بيانات إحصائية لدى اللجنة الدائمة لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص، وفي الجدول أدناه إحصائية لعام ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥م بحسب نوع القضية وعدد الضحايا:

جرائم الإتجار بالأشخاص لعام ١٤٣٦هـ		
نوع الفعل	**عدد القضايا**	**عدد الضحايا**
الاعتداء الجنسي	١٦	١٨
العمل أو الخدمة قسراً	١٧٨	٤٥٦
التسول	١٥	٤٣
الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق	١	١
الاستعباد	٢	٣
نزع الأعضاء	٠	٠
إجراء تجارب طبية	٠	٠
المجموع	**٢١٢**	٥٢١

الإجابة على الفقرة (٦)

١١. بلغ عدد الأحكام القضائية الصادرة وفقاً لنظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص منذ دخول النظام حيز النفاذ (٤٩٨) حكماً، نورد في الجدول أدناه إحصائية لعام ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥م عدد الأحكام الصادرة بحق الجناة بحسب الجنسية، والجنس:

جرائم الإتجار بالأشخاص لعام ١٤٣٦هـ			
الجنسية	عدد الأحكام الصادرة بحق الجناة		
	الذكور	الإناث	المجموع
سعودي	٨٩	٢٨	١١٧
غير سعودي	١١٤	١٢	١٢٦

الإجابة على الفقرة (٧)

١٢. اشتملت أنظمة المملكة على العديد من الأحكام التي تحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث تضمن نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ الموافق (٢٠١٤/١١/٢٥م) في مادته (٨) حظر تكليف الطفل "بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة"، وتجدر الإشارة إلى أن النظام قد عرف الطفل على أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره بحسب المادة (١) من النظام.

١٣. كما نصت المادة (٤) من نظام خدمة الأفراد الصادر في ١٣٩٧/٣/٢٤هـ الموافق (١٩٧٧/٣/١٥م) على أن "ألا يقل سنه عن سبعة عشر عامًا"، كما أنه يلتحق بدورة تدريبية تسبق تعيينه، وتضمن نظام خدمة الضباط الصادر في ١٣٩٧/٣/٢٥هـ الموافق (١٩٧٧/٣/١٥م) في المادة (٤) منه فيما يتعلق بتعيين الضابط أن يكون " قد أكمل التاسعة عشرة من عمره.

١٤. وافق مجلس الوزراء في ١٤٣٥/٥/٣٠هـ الموافق (٢٠١٤/٣/٣١م) على تعديل المادة (١٥) من نظام الكليات العسكرية التي تحدد شروط القبول في الكليات العسكرية، حيث تضمن التعديل الجديد اقتصار القبول في الكليات العسكرية على خريجي الجامعات وحملة الشهادة الثانوية العامة، وألا تقل سن خريج الثانوية العامة عند بدء العام الدراسي – بموجب بطاقة الهوية الوطنية- عن (١٧) سنة، وأن يجتاز الفحص الطبي، والمقابلة الشخصية، واختبار القبول الشامل واختبار اللياقة البدنية، وإضافة إلى ذلك فإن تخرج الطالب من الكليات العسكرية في الدولة وتأهله لأي وظيفة عسكرية يتطلب (ثلاث سنوات) دراسية منتظمة لحملة الثانوية وفق نص المادة (٣١) من نظام الكليات العسكرية مما يعني بلوغ المتخرج من هذه الكليات سن (٢٠) سنة في أقل الأحوال. ووفق المادتين رقم (١٩) ورقم (٣٠) من نظام الكليات العسكرية، فإن الطلبة الملتحقين بالكليات العسكرية في الدولة غير مصنفين كأفراد في

القوات المسلحة، ولا يحضون بأي امتيازات أو مسئوليات قتالية أو ميدانية قبل تخرجهم من هذه الكليات، ولا يمكن استدعاؤهم للخدمة في حالة نشوب أعمال قتالية.

١٥. كما نصت المادة (٤) من نظام خدمة الأفراد الصادر في ١٣٩٧/٣/٢٤هـ الموافق (١٩٧٧/٣/١٥م) على أن "لا يقل عمر المتقدم للتجنيد عن ١٧ عاماً"، وتضمن نظام خدمة الضباط الصادر في ١٣٩٧/٣/٢٥هـ الموافق (١٩٧٧/٣/١٥م) في المادة (٤) منه فيما يتعلق بتعيين الضابط أن يكون " قد أكمل التاسعة عشرة من عمره."

١٦. ولا تجيز الأنظمة ذات الصلة تخفيض سن التجنيد المنصوص عليه تحت أي ظروف استثنائية أو طارئة. ويتم التأكد من خلال تقديم دليلٍ موثوقٍ به من سنهم قبل قبول طلبات الالتحاق. كما أكدت المادة (٤) من نظام خدمة الأفراد على أهمية التوثق من عمر المتقدمين للخدمة العسكرية من خلال "إحالة المتقدمين للتجنيد للجنة الطبية لتقدير أعمار المتقدمين في حالة عدم تطابق السن المحدد في الشهادة أو في الحفيظة وبين بنية الفرد الجسمانية ويكون قرارها في ذلك نهائياً" وتطبق أحكام هذا النظام على جميع القطاعات العسكرية في السعودية.

١٧. إضافة إلى ما تقدم ذكره، فإن المملكة طرفٌ في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٧/١٨هـ، وقد أصبح هذا البروتوكول بانضمام المملكة إليه جزءاً من قانونها الوطني.

الإجابة على الفقرة (٨)

١٨. أكد النظام الأساسي للحكم على استقلال القضاء حيث نصت المادة (٤٦) منه " القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية"، ونص نظام القضاء المادة (١) على أن " القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء". كما تضمن نظام القضاء أحكاماً تحدد اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، ومنحه سلطة الإشراف على المحاكم والقضاة، وفقاً لما نصت عليه المادة (٦) منه، وقرر له ميزانية خاصة به وفق المادة (٨) من النظام، وألغى أي اختصاص قضائي لوزير العدل بموجب نظام الإجراءات الجزائية الصادر في عام ١٤٣٥هـ الموافق (٢٠١٣م).

١٩. وأكدت المادة (٢) منه على عدم قابلية القضاة للعزل إلا في الحالات التي يبينها النظام، وتضمنت المادة (٣) منه عدم نقلهم إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم وفق النظام الذي يتطلب صدور قرار من المجلس الأعلى للقضاء بذلك وفق المادة (٤٩) منه.

٢٠. وقصر النظام النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك على المجلس الأعلى للقضاء وفق ما ورد في المادة (٦) منه، ويجرى التعيين والترقية في درجات السلك القضائي بأمر ملكي مبني على قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وحددت المادة (٦٩)

حالات إنهاء خدمة أعضاء السلك القضائي، كما تضمنت المادة (٦٦) من النظام العقوبات التأديبية التي يجوز إيقاعها على القاضي، ومن بينها إنهاء الخدمة.

الإجابة على الفقرة (٩)

٢١. إضافة إلى ما ذكر في التقرير، وخاصة ما يتعلق بحكم المادة المشار إليه في هذا الاستيضاح، فقد صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤٩٨٠٧ بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٩هـ القاضي بالموافقة على تشكيل لجنة من وزارات (الداخلية، والعدل، والمالية، والشؤون الاجتماعية) لدراسة موضوع اقتراح وزارة الشؤون الاجتماعية المتضمن أن تتحمل الدولة عن طريق الوزارة تكليف محامين مختصين، وصرف أتعابهم للترافع في قضايا الإيذاء من الأطفال والنساء وغيرهم من المشمولين بالحماية وفقاً لنظام الإيذاء. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد إحصاءات في الوقت الحالي توضح عدد المستفيدين من هذا الحق، والمبالغ التي تم انفاقها في هذا الشأن، علماً أن ذلك سيؤخذ في الاعتبار لاحقاً من خلال اللجنة الدائمة لإعداد التقارير المشار إليه في ثنايا هذه المذكرة.

الإجابة على الفقرة (١٠)

٢٢. بالنسبة لعدد قضايا التعويض عن السجن المشار إليها في هذا الاستيضاح فقد بلغت (١٤٥) قضية تعويض.

الإجابة على الفقرة (١١)

٢٣. نصت الفقرة (١) من المادة (٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية على أنه " يجب أن يعامل الموقوف بما يحفظ كرامته ولا يجوز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً ويجب إخباره بأسباب توقيفه ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه " كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٢) على أنه يجب أن يعرّف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بما يأتي:

- أسباب القبض عليه أو توقيفه.
- حقه في الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
- حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه أو توقيفه.

٢٤. ويؤخذ توقيع المتهم بما يفيد علمه بحقوقه المذكورة أعلاه، فإن رفض التوقيع فيحرر محضر بذلك". وقد صدرت تعليمات رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) في ٢٠١٥م بالتقيد بتضمين أوراق القضية ما يفيد تعريف المتهم بحقوقه المذكورة. كما نصت اللائحة في المادة (٢٣) على أن يُمكّن الموقوف من الاتصال بمن يرى إبلاغه." وبطبيعة الحال فإنه لا يمكن أن تتحقق معرفة المتهم بحقوقه وأسباب القبض عليه أو توقيفه وأخذ توقيعه بالعلم؛ إلا باللغة التي يفهمها، وهذا يدخل في المبدأ

الشرعي " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "، كما أن المادة (٧٢) من اللائحة نصت على المترجم وإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والإيقاف لا يكون الا بعد الاستجواب وفق المادة (٣٤ و١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

الإجابة على الفقرة (١٢)

٢٥. لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية حداً أقصى لقرارات التوقيف التي تصدرها المحاكم المختصة استناداً إلى المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية، ولكن أوجبت اللائحة التنفيذية للنظام بأن يكون قرار توقيف المتهم محدد المدة ومسبباً حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية على: "٢-إذا رأت المحكمة توقيف المتهم المفرج عنه -استناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين بعد المائة) من النظام -فتصدر قراراً بالتوقيف محدد المدة ومسبباً. وتجدر الإشارة إلى أن مدة توقيف المتهم قبل الحكم عليه تحتسب من مدة السجن المحكوم بها، كما أن له الحق في طلب التعويض في حال تبرئته، أو بسبب إطالة مدة سجنه أو توقيفه وفقاً للمادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفاً بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها. ولكل من أصابه ضرر -نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة - الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية".

الإجابة على الفقرة (١٣)

٢٦. تقرر وتنظم أنظمة المملكة وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم، حرية إنشاء الجمعيات، والاجتماع، وقد صدر نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ الموافق (٢٠١٥/١٢/١م)، وهو نظامٌ يهدف إلى تعزيز العمل الأهلي وتنظيمه وحمايته، والإسهام في التنمية الوطنية، وتعزيز مشاركة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره، وتفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي. وقد تضمن النظام أنه بإمكان (١٠) أشخاص إنشاء جمعية، والحصول على التراخيص خلال (٦٠) يوماً من تاريخ اكتمال مسوغات الطلب تسهيلاً للإجراءات.

٢٧. فيما يتعلق بالتجمع السلمي، فإن وجود العديد من الآليات والوسائل يحقق الهدف من التجمعات السلمية، مع التأكيد على أن المحظور وفقاً للأنظمة والتعليمات المطبقة في المملكة هو ما يشكل تظاهرات عدوانية أو شغب يترتب عليها حدوث ما يخل بالأمن الوطني، أو النظام العام أو السلامة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.

الإجابة على الفقرة (١٤)

٢٨. في المرفق رقم (١) نسخة من نظام الإقامة.

الإجابة على الفقرة (١٥)

٢٩. تضمن أنظمة المملكة لكل من يحمل الجنسية السعودية حق التنقل والسفر خارج المملكة والعودة إليها، بحرية تامة، وعدم نفيه. وقد تضمن نظام الجنسية العربية السعودية حرمان من أسقطت عنه الجنسية للأسباب المبينة في النظام؛ من الإقامة في أراضي المملكة أو العودة إليها، وتجدر الإشارة إلى أن الحرمان في هذا النص جوازي وليس وجوبياً.

الإجابة على الفقرة (١٦)

٣٠. تضمنت المادة (٤٢) من النظام الأساسي للحكم أن الدولة تمنح حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. وتبعاً لذلك فإن من تمنحه الدولة حق اللجوء السياسي، فإنه يحظر تسليمه. كما أن المملكة ملتزمة بحكم المادة (٣) من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تضمنت عدم جواز طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص قد يتعرض للتعذيب.

الإجابة على الفقرة (١٧)

٣١. في المرفق رقم (٢) نسخة من لائحة شركات الاستقدام.

الإجابة على الفقرة (١٨)

٣٢. المعدل العام لإحصائيات عام ١٤٣٦هـ والأشهر الأربعة الأولى من عام ١٤٣٧هـ لكافة القضايا الناتجة عن العلاقة العمالية بين الطرفين العامل وصاحب العمل، كما تجدون بالجدول أدناه تفصيل الإحصائية حسب المناطق:

- **الهيئات الابتدائية:**

عدد القضايا	١٤٣٦هـ	١٤٣٧هـ (الأربعة أشهر الأولى)
عدد القضايا الواردة للجنسية السعودية	١٤١٥٨	٦٤٤٦
عدد القضايا الواردة لغير السعوديين	٢١٩٠٣	١٢٥٥٦
عدد القضايا من الفترة السابقة	٩٥٩٢	١٢٣٧٨
مجموع القضايا	٤٥٦٥٣	٣١٣٨٠
مجموع القضايا المنتهية	٣٢٨٩٤	١٩١١٧
عدد القضايا المنهية بالصلح	٥٠٢٤	٣١٢٥
مجموع مبالغ قضايا النزاع المنتهية	٦٨٨,١٦٩,٥٣٠	٤٠٦,٠٣٨,٦٢٢

- **الهيئات العليا:**

القضايا والقرارات	١٤٣٦هـ	١٤٣٧
عدد القضايا المسجلة والمدورة	٣٣٢٦٦	٥٢٧٩
عدد القرارات الصادرة	٩٨٧٩	٢٦٥٧
نسبة المنجز	%٣٠	%٥٠

- **احصاءات للبلاغات الخاصة بالتفتيش حتى آخر ٢٠١٥:**

عدد الحالات	التصنيف الفرعي	التصنيف الرئيسي
١	تقديم الخدمة العمالية للغير دون تسجيلهم بنظام اجير شركات الاستقدام	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
٥٧٦	عدم استقدام العمال خلال المدة والضوابط المحددة في عقد "خدمات التوسّط	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
٤	عدم التزام صاحب المكتب بتفويض من ينوب عنه في الحالات الاستثنائية المؤقتة	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
٥	عدم الالتزام بقيمة المبالغ التي يتقاضاها مقابل تقديم خدماته (وفق القرارات الخاصة بالتكلفة)	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
٢	عدم الالتزام بنظام التأمين الصحي التعاوني	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
٢٤٨	عدم الالتزام بنماذج العقود الموحدة المعتمدة من الوزارة.	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
٣	عدم تأمين سكن وفقاً للضوابط المعتمدة من الوزارة	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
٢	عدم تفرغ صاحب مكتب الاستقدام لإدارة مكتبه بنفسه.	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
١	عدم ممارسة تقديم الخدمات العمالية للغير لأكثر من (٦٠) ستون يوماً للإفراد	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
٤	عدم ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
١	قيام المرخص له بممارسة نشاط آخر غير النشاط المرخص له به.	مخالفات شركات الاستقدام والمكاتب الأهلية
٦	الإتجار بالبشر	مخالفات عامة لنظام العمل
١٠٧٥	تأخر في صرف الرواتب	مخالفات عامة لنظام العمل
١	تشغيل المرآه في أعمال خطره	مخالفات عامة لنظام العمل
٤	تشغيل حدث	مخالفات عامة لنظام العمل
٤٤٤	تشغيل عمال تحت إشاعة الشمس في وقت فتره الحضر	مخالفات عامة لنظام العمل

عدد الحالات	التصنيف الفرعي	التصنيف الرئيسي
	المعلنة	
٧	تشغيل عماله منزلية في المنشآت	مخالفات عامة لنظام العمل
٣٥٩	توطين وهمي	مخالفات عامة لنظام العمل
٣٣	زيادة ساعات العمل	مخالفات عامة لنظام العمل
٧١	عامل يعمل في وظيفة مقصورة على السعوديين	مخالفات عامة لنظام العمل
١٢	عامل يعمل لحسابة الخاص	مخالفات عامة لنظام العمل
٨٤	عامل يعمل لدى غير صاحب عمل الأصلي	مخالفات عامة لنظام العمل
٤٤	عدم توفير الرعاية الصحية	مخالفات عامة لنظام العمل
٥١	لا يوجد عقود عمل	مخالفات عامة لنظام العمل
٥	لا يوجد عقود عمل للعاملين	مخالفات عامة لنظام العمل
١٢	لا يوجد لائحة تنظيم العمل في المنشاة	مخالفات عامة لنظام العمل
٣	لائحة تنظيم العمل غير منشورة للموظفين	مخالفات عامة لنظام العمل
١	محل يبيع ملابس سهره والعاملين وافدين	مخالفات عامة لنظام العمل
١٤	محلات التأنيث	مخالفات عامة لنظام العمل
٥١	مكتب خدمات يمارس الاستقدام	مخالفات عامة لنظام العمل
١	إساءة صاحب العمل لدين العامل	مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم
٧	اعتداء رب العمل أو أحد أفراد الأسرة على العامل بأي شكل من أشكال الإيذاء المادي أو المعنوي في الحالات	مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم
١	الحسم من أجر العامل بما يزيد عن نصف الأجر أو في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٩) من اللائحة.	مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم
٤	تكليف العامل بعمل غير المتفق عليه	مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم
١	عدم توفير سكن ملائم للعامل.	مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم
٧	عدم قيام صاحب العمل بدفع الأجر للعامل في موعدها المحدد في العقد.	مخالفات عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

الإجابة على الفقرة (١٩)

٣٣. توضح نتائج المسح الديمغرافي لعام ١٤٢٨هـ المتعلقة بالإعاقة بين السكان السعوديين حسب المنطقة الإدارية وحالة الإعاقة المحسوبة أن نسبة المعاقين إلى إجمالي السكان السعوديين بلغت (٠,٨%)، ويعني ذلك أنه من بين كل (١٠٠٠) من السكان السعوديين هناك (٨) معاقين. وتصل نسبة الإعاقة بين الذكور ضعف مثيلتها من الإناث (١,٠% ٠,٥% على الترتيب). مع الإحاطة انه سيتم خلال الربع الثالث ٢٠١٦م تنفيذ المسح الديمغرافي ٢٠١٦ والذي يتضمن حقول خاصة بالإعاقة.

الإجابة على الفقرة (٢٠)

٣٤. في الجدول عدد المستجدين بالصف الأول ابتدائي في العام ١٤٣٠ – ١٤٣١هـ، وعدد المقيدين بالصف السادس ابتدائي في العام ١٤٣٥-١٤٣٦هـ:

عدد المستجدين في الصف الأول ابتدائي		عدد المقيدين في الصف السادس	
العام الدراسي	عدد الطلاب	العام الدراسي	عدد الطلاب
١٤٣٠ -١٤٣١هـ (٢٠١٠م)	٥٧٧٧١٩	١٤٣٥-١٤٣٦هـ (٢٠١٥م)	٥٩٥٩٩١

الإجابة على الفقرة (٢١)

٣٥. ما يفهم من الاستفسار يخص العمالة المؤقتة (الموسمية) التي تحضر للمملكة لأداء عمل معين ولمدة محددة في مواسم دورية، فإنه لا يتم تحويل مثل هذ النوع من العقود الى عقود عمل دائمة، وحسب نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢هـ ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٠٦/٠٥هـ ان الفقرة (و) في المادة السابعة استثنت العمالة الموسمية من تطبيق أحكام نظام العمل، وكفل لهم النظام ما يتعلق بقواعد السلامة والصحة المهنية واصابات العمل والتعويض عنها والحد الأقصى لساعات العمل وفترات الراحة اليومية والاسبوعية والتشغيل الاضافي والعطل الرسمية وما يقرره وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

الإجابة على الفقرة (٢٢)

٣٦. بلغ عدد المستفيدين من خدمات التأهيل والتدريب (٨٧١,١٧١) بنسبة (٥٨ %) تشمل البرامج التدريبية والتدريب الكتروني والتأهيل من خلال خدمات مراكز التوظيف.

الإجابة على الفقرة (٢٣)

٣٧. نسبة المشتغلين من السكان مصنفة حسب الجنس والجنسية للسنوات(١٩٩٩-٢٠١٥م):

نسبة المشتغلين من السكان (١٥سنة فأكثر) حسب الجنس والجنسية للسنوات (١٩٩٩-٢٠١٥ م)

Percentage of Employed Persons from Population (15 years and Above) For Saudis and Non_Saudis by Sex during (1999 - 2015)

Years	الإجمالي Total			غير السعوديين Non_Saudis			السعوديين Saudis			السنوات
	جملة Total	اناث Females	ذكور Males	جملة Total	اناث Females	ذكور Males	جملة Total	اناث Females	ذكور Males	
1999_Half1	47.0	15.5	70.8	79.1	42.2	93.3	32.0	8.5	55.6	(١٩٩٩) - النصف الأول
2000_Half1	47.0	14.4	72.4	76.4	37.7	91.6	32.9	8.3	58.9	(٢٠٠٠) - النصف الأول
2001_Half1	46.3	14.1	71.6	75.2	36.4	90.6	32.6	8.3	58.4	(٢٠٠١) - النصف الأول
2002_Half1	45.2	13.7	70.5	74.0	36.1	89.4	31.9	7.9	57.5	(٢٠٠٢) - النصف الأول
2003	45.8	14.3	70.4	75.7	37.7	90.7	31.8	8.2	56.5	(٢٠٠٣)
2004	46.4	14.8	70.5	77.2	39.1	91.8	31.9	8.6	55.9	(٢٠٠٤)
2005	47.0	15.3	70.6	78.6	40.4	92.7	31.9	8.9	55.3	(٢٠٠٥)
2006	47.5	15.8	70.8	79.8	41.7	93.5	32.1	9.3	54.8	(٢٠٠٦)
2007_Half1	48.1	16.1	71.7	80.3	43.2	93.7	32.8	9.2	56.3	(٢٠٠٧) - النصف الأول
2007_Half2	47.2	15.1	71.1	78.7	38.7	93.3	32.4	9.1	55.7	(٢٠٠٧) - النصف الثاني
2008_Half1	47.9	15.8	71.7	80.5	44.0	93.8	32.6	8.7	56.4	(٢٠٠٨) - النصف الأول
2008_Half2	47.6	14.9	71.8	79.5	40.5	93.8	32.7	8.4	56.8	(٢٠٠٨) - النصف الثاني
2009_Half2	47.2	14.6	71.5	78.8	38.8	93.6	32.6	8.6	56.6	(٢٠٠٩) - النصف الثاني
2010	48.4	15.1	72.5	79.1	38.0	93.8	32.7	9.0	56.5	(٢٠١٠)
2011_Half2	50.1	16.0	73.9	79.6	37.4	94.1	33.0	9.6	56.5	(٢٠١١) - النصف الثاني
2012_Half1	50.4	15.9	74.4	79.4	36.8	94.0	33.5	9.7	57.3	(٢٠١٢) - النصف الأول
2012_Half2	51.1	16.0	75.5	79.4	35.4	94.5	34.4	10.1	58.8	(٢٠١٢) - النصف الثاني
2013_Half1	51.3	15.6	75.8	77.9	32.3	93.8	35.5	10.5	60.1	(٢٠١٣) - النصف الأول
2013_Half2	51.0	15.9	76.1	76.7	31.0	94.1	35.7	11.0	60.6	(٢٠١٣) - النصف الثاني
2014_Half1	50.8	15.9	75.8	75.3	28.5	93.3	36.2	11.7	60.9	(٢٠١٤) - النصف الأول
2014_Half2	51.0	16.0	76.0	75.2	28.4	93.2	36.4	11.9	61.1	(٢٠١٤) - النصف الثاني
2015_Half1	50.5	15.8	75.7	74.8	28.3	92.8	35.8	11.6	60.4	(٢٠١٥) - النصف الأول
2015_Half2	51.0	16.8	75.7	76.4	32.4	93.5	35.6	11.6	60.0	(٢٠١٥) - النصف الثاني

المصدر : مسح القوى العاملة

الإجابة على الفقرة (٢٤)

٣٨. صدر نظام التأمينات الاجتماعية بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٢ وتاريخ ٦ / ٩ / ١٣٨٩ هـ الموافق ١٥ / ١١ / ١٩٦٩م وعدل النظام بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٣ وتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١هـ الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠٠٠م، وأنشأت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتقوم على تطبيق أحكام نظام التأمينات الاجتماعية ومتابعة تنفيذه خاصة فيما يتعلق بتحقيق التغطية التأمينية الواجبة نظاماً وتحصيل الاشتراكات من أصحاب الأعمال، وصرف التعويضات للمستحقين من المشتركين أو أفراد أسرهم. والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة حكومية لها استقلالها المالي والإداري ويشرف عليها مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً هم: وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيساً للمجلس، ومحافظ المؤسسة نائباً للرئيس، وثلاثة أعضاء يمثلون وزارات العمل، والمالية، والصحة، وثلاثة أعضاء

من المشتركين في النظام من ذوي الكفاءات العليا في أعمالهم، وثلاثة أعضاء من أصحاب العمل، وتزاول المؤسسة نشاطها من خلال المركز الرئيس واثنين وعشرين مكتباً في مختلف مناطق ومحافظات المملكة. ويعد نظام التأمينات الاجتماعية صورة من صور التعاون والتكافل الاجتماعي التي يقدمها المجتمع لمواطنيه ويقوم على رعاية العاملين في القطاع الخاص وكذلك العاملين على بند الأجور في القطاع الحكومي ليوفر لهم ولأسرهم حياة كريمة بعد تركهم العمل بسبب التقاعد أو العجز أو الوفاة وكذلك العناية الطبية للمصابين بإصابات عمل أو أمراض مهنية والتعويضات اللازمة عند حدوث عجز مهني أو وفاة.

٣٩. وقد بلغ عدد المشتركين على رأس العمل في نهاية عام ١٤٣٦هـ (١٠,١٢٢,٤٧٧) مشترك، يمثل القطاع الخاص ٩٧.٩٪ منهم وهذا يتماشى مع نسبة عدد المنشآت في القطاع الخاص إلى مجموع المنشآت.

القطاع	الحكومي	الخاص	المجموع
عدد المشتركين	٢٠٨,٨٢٠	٩,٩١٣,٦٥	١٠,١٢٢,٤٧
النسبة المئوية	٢.١	٩٧.٩	١٠٠,٠

الإجابة على الفقرة (٢٥)

٤٠. يوضح الجدول أدناه إجمالي حالات الاستفادة من تعويضات المعاشات والعائدات في نظام التأمينات الاجتماعية بنهاية عام ٢٠١٥:

نوع التعويض	عدد الحالات
حالات التقاعد	١٤٠.١٠٠
حالات العجز	١٢.٦٦٢
الورثة	١٦٧.٢٥٩
إجمالي المستفيدين	٣٢٠.٠٢١

٤١. وبلغ عدد المستفيدين من برنامج إعانة الباحثين عن عمل وحافز صعوبة البحث عن عمل (حافز) لعام ٢٠١٥م بلغ (١,٥٠٣,٣٦٣) باحث عن عمل.

الإجابة على الفقرة (٢٦)

٤٢. بلغت الاعتمادات المالية لوزارة الصحة للعام ١٤٣٥هـ/١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤م/٢٠١٥م ما يقارب ال(٦٠) مليار ريال سعودي وشكل ذلك نسبة ٧% من إجمالي ميزانية الدولة. وقد أنشأت الدولة وجهزت

عدد (٢٢٨٣) مركز للرعاية الصحية الأولية بجميع مناطق المملكة. كما وضع في خطة التنمية العاشرة للخمس أعوام القادمة استحداث (٧٥٠) مركز صحي جديد بمعدل (١٥٠) مركز صحي كل عام والتي بنهايتها سوف يصبح عدد المراكز الصحية (٣٥٩١).

٤٣. كما شرعت الدولة ممثلة بوزارة الصحة في فتح عيادات بمسمى المراكز الاستشارية التخصصية بحيث تحتوي على عدد من العيادات المتخصصة بالإضافة إلى العيادات الاستشارية الأساسية واستشاريين طب الأسرة ومراكز التدريب. وأيضاً هنالك عدد من المبادرات التي بدورها سوف تزيد من كفاية الأداء الصحي والطبي بالمراكز الصحية وذلك من خلال تسهيل إجراءات المراجعين ووضع مسارات طبية بهدف تحسين سبل التشخيص والعلاج والمتابعة. وقد بلغ عدد الأطباء العاملون بالمراكز الصحية الأولية (٩٣٠٤) طبيب وطبيبة كما بلغ عدد الصيادلة (٣٢٦) صيدلي وصيدلانية وبلغ عدد العاملون بالتمريض (١٨١٣٦) ممرض وممرضة وبلغ عدد الفئات الطبية المساعدة (٩٦٩٠).

٤٤. وفيما يتعلق بالإنفاق الحكومي على الأدوية، فقد بلغت تكلفة الأدوية في عام ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦م (٣,٧٨٠,٤٤٥,٢٥٦) ريال، في حين بلغت تكلفة الأمصال واللقاحات (٥٠٦,٥٢٩,٨٥٣) ريال.

***